



Distr.: General
28 July 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية
والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠
حزيران/يونيه ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٤	٦-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٦	٦-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
٦	٢٠-٧	ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند ٣ من جدول الأعمال).....
٩	٣٢-٢١	رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من جدول الأعمال).....
١٢	٤١-٣٣	خامساً - خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهَج لحفز العمل (البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٤	٥٤-٤٢	سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال).....
١٦	٧٦-٥٥	سابعاً - القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٦	٥٩-٥٥	ألف - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.....
١٧	٧٦-٦٠	باء - تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٢١	٩٩-٧٧	ثامناً - القضايا المنهجية في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال).....
٢١	٨٢-٧٧	ألف - الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ (HCFC-22) سعياً إلى الحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروفلوروكربون - ٢٣ (HFC-23).....
٢٢	٨٩-٨٣	باء - احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كأنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة.....
٢٤	٩٥-٩٠	جيم - خطوط الأساس الموحدة في إطار آلية التنمية النظيفة.....
٢٥	٩٧-٩٦	دال - الآثار المترتبة على إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد فيها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج.....
٢٥	٩٩-٩٨	هاء - المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون.....

		الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ	تاسعاً -
٢٦	١٠٣-١٠٠ (البند ٩ من جدول الأعمال)	
		المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو	عاشراً -
٢٧	١٠٨-١٠٤ (البند ١٠ من جدول الأعمال)	
٢٨	١١٣-١٠٩ (البند ١١ من جدول الأعمال)	حادي عشر -
٢٨	١١٤ (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
٢٩	١١٥ (البند ١٣ من جدول الأعمال)	ثالث عشر -
٢٩	١٢٠-١١٦	رابع عشر -
			المرفقات
٣١		أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠١٠	الأول -
		العملية والجدول الزمني الخاصان بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"	الثاني -
٣٢		القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة	الثالث -
٣٧		الدعوات الموجهة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لتنظيم اجتماع خبراء بشأن العامل المنهجي المتصل بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة	الرابع -
٣٨		
		Text for further consideration by the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice (Carbon dioxide capture and storage in geological formations as clean development mechanism project activities)	الخامس -
٣٩		
		Text for further consideration by the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice and the Subsidiary Body for Implementation (Matters relating to Article 2, paragraph 3, of the Kyoto Protocol)	السادس -
٤١		
٤٣		الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين	السابع -

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الثانية والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد ماما كوناتي (مالي)، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد ميهير كانتي ما جوندرا (بنغلاديش) نائباً للرئيس والسيد بوروشوتام غيمير (نيبال) مقررًا للهيئة الفرعية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، في مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2010/1). وأدلى ممثلو تسعة أطراف ببيانات، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم المجموعة الأفريقية، وآخر باسم المجموعة الجامعة.
- ٤- وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية، بناء على مقترح من الرئيس، جدول الأعمال، وكان على النحو التالي:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
 - ٣- برنامج عمل نيروي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
 - ٤- تطوير التكنولوجيات ونقلها.

- ٥- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهَج
لحفز العمل.
- ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٧- القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية:
- (أ) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل
البحري الدوليين؛
- (ب) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم
الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٨- القضايا المنهجية في إطار بروتوكول كيوتو:
- (أ) الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات
الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول
على وحدات خفض معتمد للانبعاثات مقابل تدمير مركبات
الهيدروفلوروكربون - ٢٣ (HFC-23)؛
- (ب) احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية
كأنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- (ج) خطوط الأساس الموحدة في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- (د) الآثار المترتبة على إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد فيها
غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية
النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج؛
- (هـ) المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني
أكسيد الكربون.
- ٩- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار
تغير المناخ.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- تقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو التي وجّه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المعروض على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت. ووافقت الهيئة الفرعية، بناء على مقترح من الرئيس، أن تباشر عملها استناداً إلى برنامج العمل ذاك. وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية بحالة الوثائق والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٦- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تقبل مؤقتاً بعضوية منظمات لها صفة مراقب طلبت الانضمام إلى العملية^(١)، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بالإجراءات اللاحقة لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداورات

٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و٩-١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2010/INF.2 و FCCC/SBSTA/2010/2 و FCCC/SBSTA/2010/3 و FCCC/SBSTA/2010/5.

٨- وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، تكلم أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وآخر باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانين ممثلاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد كيشان كومار سنغ (ترينيداد وتوباغو) والسيد دون ليمن (كندا). وفي الجلسة الرابعة، ونظراً لغياب السيد كومار سنغ والسيد ليمن، دعا الرئيس الأمانة إلى أن تقدّم باسمهما تقريراً عن هذه المشاورات.

(١) ترد قائمة المنظمات المراقبة الجديدة التي طلبت الانضمام إلى العملية في مرفق الوثيقة

FCCC/CP/2009/8/Rev.1.

١٠ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١١ - رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير المقدم عن التقدم المحرز، منذ دورتها الحادية والثلاثين، في تنفيذ الأنشطة المدرجة في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه^(٣).

١٢ - وأشارت الهيئة الفرعية إلى الوثائق التالية التي أُعدت قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين:

(أ) تقرير عن حلقة العمل التقنية المتعلقة بالتقدم في دمج نُهج التخطيط للتكيف^(٤)؛

(ب) تقرير توليفي عن الجهود المبذولة لتقييم تكاليف ومنافع خيارات التكيف، والآراء بشأن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والثغرات والاحتياجات^(٥)؛

(ج) تقرير توليفي بشأن الجهود المبذولة لرصد وتقييم مدى تنفيذ مشاريع وسياسات وبرامج التكيف، وتكاليف المشاريع والسياسات والبرامج المستكملة ومدى فعاليتها، والآراء المتعلقة بالدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والثغرات والاحتياجات^(٦).

١٣ - ورحبت الهيئة الفرعية بإعداد الأمانة، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، نسخة سهلة الاستخدام من "خلاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أساليب وأدوات تقييم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"^(٧). وأشارت إلى عمل الأمانة فيما يتعلق بنشر نتائج برنامج عمل نيروبي للجهات المعنية ذات الصلة. كما أشارت الهيئة إلى أهمية إعداد معلومات محددة الهدف ووسائل أخرى لنشر المعلومات بأدوات عملية في البلدان التي يكون الوصول فيها إلى شبكة الإنترنت محدوداً.

(٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.6.

(٣) FCCC/SBSTA/2010/INF.2.

(٤) FCCC/SBSTA/2010/2.

(٥) FCCC/SBSTA/2010/3.

(٦) FCCC/SBSTA/2010/5.

(٧) متاحة على الموقع الإلكتروني <<http://www.unfccc.int/5457>>.

١٤- ورحبت الهيئة الفرعية بالمشاركة المباشرة لطائفة واسعة من المنظمات^(٨) وبمساهماتها المقدمة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي. وشجعت الهيئة الفرعية هذه المنظمات على مواصلة جهودها في هذا المجال وزيادة تعزيزها، بوسائل تشمل تقديم تعهدات باتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إلى الهيئة الفرعية عن تنفيذ هذه التعهدات^(٩)، ومساعدة الأطراف على تحسين فهمها وتقييمها لتأثيرات تغير المناخ وقابليتها للتأثر به، وعلى اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإجراءات والتدابير العملية المتعلقة بالتكيف.

١٥- وأشارت بتقدير إلى المنتدى الثالث لممثلي الأطراف وجهات التنسيق في المنظمات والمؤسسات المشاركة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي، الذي دعا إليه رئيس الهيئة الفرعية خلال الدورة الثانية والثلاثين.

١٦- وأقرت الهيئة الفرعية بما يتم في إطار برنامج عمل نيروبي من أعمال تتعلق بالنهوض بالمعارف العلمية والتقنية في مجالات التكيف والتأثيرات وقابلية التأثر؛ وإشراك الجهات صاحبة المصلحة؛ وإجراءات التحفيز؛ ونشر المعلومات والمعارف ذات الصلة. وأشارت إلى أهمية استمرار الأنشطة من هذا القبيل عند استعراض برنامج عمل نيروبي والنظر فيه مستقبلاً.

١٧- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تكفل، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، التمثيل العادل للأطراف في الاجتماع غير الرسمي لممثلي الأطراف والمنظمات والخبراء المشاركين في برنامج عمل نيروبي المزمع عقده قبل الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للنظر في نتائج الأنشطة المنجزة قبل هذا الاجتماع، على أن يشمل ذلك إشراك من لديهم خبرات على المستوى المحلي ودراية بمعارف المجتمعات المحلية^(١٠). كما طلبت من الأمانة، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، تقديم مساهمات وجدول أعمال لتيسير المناقشات في إطار استعراض فعالية برنامج عمل نيروبي في تنفيذ أهدافه، والنتائج المتوقعة، ونطاق عمله وطرائقه، على نحو ما ورد في ملحق المقرر ٢/م أ-١١.

١٨- ونظرت الهيئة الفرعية في الدور الذي يمكن أن يضطلع به فريق خبراء في تنفيذ برنامج العمل، علماً بأن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف ستستعرض فعالية برنامج عمل نيروبي.

١٩- وذكرت^(١١) الهيئة الفرعية بأن من المتوقع أن تقدم الهيئة في دورتها الثالثة والثلاثين المعلومات والمشورة اللازمة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية

(٨) بلغ عدد المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي ١٨١ منظمة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٩) بلغ عدد التعهدات التي قطعتها المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي باتخاذ إجراءات مائة تعهد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٠) FCCC/SBSTA/2008/6، الفقرة ٢٤.

(١١) FCCC/SBSTA/2008/6، الفقرة ٢٢.

لتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه الناشئة عن تنفيذ برنامج عمل نيروبي لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٠- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٠، الآراء والمعلومات المتعلقة بفعالية برنامج عمل نيروبي في تحقيق أهدافه، والنتائج المتوقعة، ونطاق عمله وطرائقه، على نحو ما ورد في المقرر ٢/م أ-١١. وطلبت من الأمانة تجميع هذه الورقات في وثيقة متنوعة لإثراء المناقشات خلال الاجتماع غير الرسمي المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه.

رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/2010/INF.1 و Corr.1، و FCCC/SBSTA/2010/INF.3، و FCCC/SBSTA/2010/INF.4. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات.

٢٢- وفي الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية بأسماء أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠١٠ (انظر المرفق الأول) ودعا الرئيس السيد نجم الدين قطبي الحسن (السودان)، نائب رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٨ من جدول أعمال الدورة ٣٢ للهيئة الفرعية للتنفيذ، "تطوير التكنولوجيات ونقلها"، في إطار فريق اتصال مشترك يشترك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بلينز) والسيد رونالد شيليمانز (هولندا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد فولر تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال المشترك.

٢٣- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(١٢) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٤- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بانتخاب السيد بروس ويلسون (أستراليا) رئيساً والسيد الحسن نائباً لرئيس فريق الخبراء المعني بنقل

(١٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.3.

التكنولوجيا لعام ٢٠١٠، كما رحبت الهيئتان بترشيح الأطراف خيراً للانضمام كأعضاء إلى الفريق في عام ٢٠١٠^(١٣).

٢٥- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بتقرير الفريق^(١٤) وأحاطتا بالتقرير الشفوي لنائب رئيس الفريق بشأن نتائج الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ في سيدني بأستراليا، ويومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ في بون بألمانيا.

٢٦- ووافقت الهيئتان الفرعيتان على برنامج عمل الفريق في صيغته المحدثة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(١٥). وطلبتا إلى الفريق أن يركز، عند اضطراره بأعماله المتعلقة بالنشاطين ٣-٤ و٤-٤ من برنامج عمله المحدث، على المجالات التي تكون موضع تقارب رفيع المستوى خلال مداولات الأطراف التي تتناول المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. وطلبت الهيئتان أيضاً إلى الفريق أن يتوسع، عند اضطراره بمهذين النشاطين، في بحث خيارات للطرائق التنفيذية المتعلقة بما يلي:

(أ) اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترح إنشاؤها، استناداً إلى الوظائف المبينة في المرفق الثالث من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/6، الفقرات ٧ ((أ))-(د)) و(ز) و(ط)؛

(ب) مركز تكنولوجيا المناخ وشبكة تكنولوجيا المناخ المقترح إنشاؤهما، استناداً إلى الوظائف المبينة في المرفق الثالث من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/6، الفقرات ١٠ ((أ))-(ج)) و(د) ('١'-'٤)؛

٢٧- وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى استنتاجهما في دورتيهما الثلاثين والحادية والثلاثين ومؤداها أنه ينبغي النظر في إيجاد وسيلة فعالة لإشراك القطاع الخاص على نحو أكمل في العملية^(١٦). ورحبت الهيئتان بتواصل الحوار بين فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا وأوساط الأعمال التجارية، الذي جرى بالاقتران مع اجتماعات الفريق، وشجعتا الفريق على مواصلة هذا الحوار مع الحرص على وجود توازن في تمثيل قطاع الأعمال من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

(١٣) الوثيقة FCCC/SB/2010/INF.1، المرفق الثاني.

(١٤) FCCC/SB/2010/INF.1.

(١٥) الوثيقة FCCC/SB/2010/INF.1، المرفق الأول.

(١٦) الفقرة ٢٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/3، والفقرة ٦٦ من الوثيقة FCCC/SBI/2009/8، والفقرة ٢٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/8، والفقرة ٦٤ من الوثيقة FCCC/SBI/2009/15.

٢٨- ودعت الهيئتان الفرعيتان الفريق إلى النظر في خيارات تكفل تحسين الحوار مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وأحاطت الهيئتان باتساع نطاق أنشطة الشبكة الاستشارية للتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ.

٢٩- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على الصلاحيات المتعلقة بإعداد فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقريراً يتناول فيه خيارات تسهيل البحث والتطوير التعاوني في مجال التكنولوجيا^(١٧). وطلبت الهيئة الفرعية إلى الفريق أن يركز، في سياق إعداد التقرير، على هذا البحث والتطوير من حيث تعزيزه لجهود التخفيف والتكيف المبذولة بموجب الاتفاقية، وعلى الكيفية التي يمكن بها لأنشطة البحث والتطوير التعاوني في مجال التكنولوجيا الجارية خارج إطار الاتفاقية أن تدعم تلك الجهود.

٣٠- وأحاطت الهيئة الفرعية بتقرير الأمانة بشأن المعلومات اللازمة لاستخدام مؤشرات الأداء في دعم استعراض تنفيذ الفقرتين ١(ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية^(١٨). وأحاطت أيضاً بما أورده التقرير من دروس مستخلصة من استخدام مؤشرات رصد وتقييم فعالية تنفيذ أنشطة تطوير ونقل التكنولوجيا وما بيّنه من ثغرات تتعلق بالبيانات. ولاحظت الهيئة الفرعية أن عمل الفريق المتعلق بمؤشرات الأداء قد أتاح تجارب ودروساً مستخلصة قد تكون مفيدة لما يمكن أن يُضطلع به من عمل مستقبلاً لقياس الدعم التكنولوجي والإبلاغ عنه والتحقق منه، ويدخل في ذلك:

- (أ) تحديات إتاحة البيانات وجمعها؛
- (ب) الآثار المتعلقة بالموارد اللازمة لجمع ومعالجة هذه البيانات؛
- (ج) تحديات تقييم فعالية أنشطة تطوير التكنولوجيا ونقلها من حيث مصلاحتها وتأثيراتها.

٣١- وأحاطت الهيئة الفرعية بأن الأمانة قد نظمت، بمساعدة حكومة بليز وبالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية ومبادرة تكنولوجيا المناخ، حلقة عمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الخاصة بإعداد مشاريع نقل التكنولوجيا من أجل تمويلها؛ وقد جرت هذه الحلقة في مدينة بليز - بليز - في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وأحاطت الهيئة الفرعية أيضاً بأن حلقة العمل الإقليمية لآسيا الخاصة بإعداد مشاريع نقل التكنولوجيا من أجل تمويلها ستعقد في وقت لاحق من هذه السنة. وأشارت إلى أن الأمانة ستُعِدُّ تقريراً بشأن الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة من تنظيم حلقات عمل تدريبية على الصعيد الإقليمي تتناول إعداد مشاريع نقل التكنولوجيا من أجل تمويلها، على أن تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين بقصد تحديد أية إجراءات متابعة أخرى، حسب الاقتضاء.

(١٧) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/INF.4.

(١٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/INF.3.

٣٢- ووافقت الهيئة الفرعية على تقديم موعد الاجتماع العادي السادس لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، الذي كان مقرراً عقده بالاقتران مع الدورة الثالثة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، حتى يتسنى للفريق أن يمضي قدماً بعمله ويُتم تقاريره في أجل يتناسب مع موعد الدورتين.

خامساً - خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهَج لخفض العمل (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات، تكلم أحدهم باسم بلدان حوض الكونغو^(١٩). وإضافة إلى ذلك، أدلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المعني بالبيئة ببيان.

٣٤- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد آودون روسلاند (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد روسلاند تقريراً عن هذه المشاورات.

٣٥- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٠) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٦- أحاطت الهيئة الفرعية بالتقرير الشفوي المقدم من رئيسها عن سُبُل تيسير تنسيق الأنشطة المتصلة بالمقرر ٢/م-١٣. وطلبت إلى رئيسها أن يواصل استطلاع سُبُل تيسير هذا التنسيق وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والثلاثين.

٣٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيسها عن نتائج اجتماع الخبراء غير الرسمي بشأن تعزيز تنسيق أنشطة بناء القدرات باستخدام أحدث الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الهيئة الحكومية الدولية)، والتي اعتمدها أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، كأساس لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المتصلة بالغابات من مصادرها وعمليات إزالتها

(١٩) بروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو.

(٢٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.2.

بواسطة البواليع، ومخزونات الكربون في الغابات والتغيرات في مساحات الغابات^(٢١)، وهو اجتماع عُقد في بون بألمانيا يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. ولاحظت الهيئة الفرعية أن تقرير هذا الاجتماع سيُتاح إلكترونياً على المنصة الإلكترونية الموجودة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٢٢).

٣٨- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة النرويج لتقديمها الدعم المالي لتنظيم اجتماع الخبراء غير الرسمي المشار إليه في الفقرة ٣٧ أعلاه ولحكومة ألمانيا لإتاحتها التسهيلات لعقد هذا الاجتماع.

٣٩- وذكرت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المعنية والجهات صاحبة المصلحة بضرورة مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتصلة بالمقررين م/٢-أ١٣ و م/٤-أ١٥ عن طريق المنصة الإلكترونية الموجودة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٢٣).

٤٠- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، واضعةً في اعتبارها نتائج اجتماع الخبراء غير الرسمي المشار إليه في الفقرة ٣٧ أعلاه والتوصيات المقدمة من الخبراء في ذلك الاجتماع، أن تقوم بما يلي رهنًا بتوافر موارد إضافية:

(أ) زيادة عدد الخبراء المدربين على استخدام الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية والمشار إليها في الفقرة ١(ج) من المقرر م/٤-أ١٥، عن طريق تنظيم وتيسير أنشطة مثل عقد حلقات عمل لتدريب المدربين، والعمل مع الهيئة الحكومية الدولية على تعزيز استخدام قاعدة بياناتها الخاصة بعوامل الانبعاثات^(٢٤)، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والدروس المستفادة من استخدام الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية والمتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية من خلال منبر للنقاش التفاعلي يُنشأ على المنصة الإلكترونية^(٢٥).

٤١- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أهمية توافر موارد كافية ودعت الأطراف إلى الإسهام في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٤٠ أعلاه.

(٢١) نظمت الأمانة هذا الاجتماع استجابة لطلب قدمه مؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من مقرره م/٤-أ١٥.

(٢٢) <<http://unfccc.int/5603.php>>.

(٢٣) <<http://unfccc.int/4531.php>>.

(٢٤) <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/EFDB/main.php>>.

(٢٥) <<http://unfccc.int/4531.php>>.

سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2010/MISC.4 و FCCC/SBSTA/2010/MISC.6. وأدلى ممثلو أربعة أطراف بيانات، تكلم أحدهم باسم مجموعة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وإضافة إلى ذلك، أدلى ممثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ببيان.

٤٣- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد سيرجيو كاستيلاري (إيطاليا) والسيد دافيد ليسولي (بوتسوانا). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد ليسولي تقريراً عن هذه المشاورات.

٤٤- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٦) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٥- أحاطت الهيئة الفرعية بالآراء التي أدلت بها الأطراف بشأن المواضيع المطروحة للنقاش في اجتماع الحوار البحثي الذي عُقد في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة^(٢٧)، وأعربت عن تقديرها لتقدم الأطراف خلال هذا الاجتماع آراءها بشأن احتياجات وألويات البحث، لا سيما تلك المتعلقة بتقليص أوجه عدم التيقن والثغرات التي تنطوي عليها المعارف العلمية ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية.

٤٦- ورحبت الهيئة الفرعية بالمعلومات المحدثة المتعلقة بمسجلات أنشطة البحث وبالاستنتاجات العلمية الناشئة ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية، وهي معلومات قدمتها برامج ومنظمات إقليمية ودولية للبحث في مجال تغير المناخ (يشار إليها أدناه بعبارة "برامج ومنظمات بحثية")، ورحبت بالمعلومات التي قدمتها الهيئة الحكومية الدولية عن أنشطتها، لا سيما بشأن العملية المؤدية إلى تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية وتقريرها التوليقي^(٢٨).

(٢٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.8.

(٢٧) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.4.

(٢٨) وردت هذه المعلومات ضمن ورقات ضُمَّت في الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.6، وضمن العروض المقدمة خلال اجتماع الحوار البحثي. ومُنّلت في الاجتماع إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ البرامج والمنظمات البحثية التالية: شراكة الدراسة العلمية للنظام الأرضي، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية للتغير البيئي

٤٧ - وأشارت الهيئة الفرعية إلى الدور القيّم الذي يؤديه الحوار البحثي من حيث إتاحتها معلومات تثير أعمال المداولات التي تجري في إطار إجراءات الاتفاقية، ووافقت على أنه ينبغي مواصلة هذا الحوار في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية وبعدها. وشجعت الهيئة الفرعية البرامج والمنظمات البحثية على أن تواصل تقديم معلومات بشأن مستجدات أنشطة البحث المبينة في الفقرة ٤٧ ((أ) - (و)) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/4، لِيُنظر فيها في إطار الحوار البحثي الذي سيجري مستقبلاً، مع مراعاة آراء الأطراف والأولويات الناشئة من خلال إجراءات الاتفاقية والأنشطة المضطلع بها لدعم إعداد الهيئة الحكومية الدولية تقرير التقييم الخامس.

٤٨ - وأشارت الهيئة الفرعية إلى ضرورة زيادة تعزيز التفاعل بين الأوساط العلمية وواضعي السياسات عن طريق تعزيز الحوار البحثي. ومن السبل الممكنة لتعزيز فعالية الحوار مستقبلاً ما يلي:

(أ) تحسين تحديد مجالات ومواضيع البحث الهامة وتحسين إحاطة واضعي السياسات علماً بها؛

(ب) إتاحة مزيد من الفرص للبلدان النامية لكي تعرض نتائجها البحثية وما يتصل بها من أنشطة في مجال بناء القدرات؛

(ج) الاضطلاع بمزيد من الأنشطة الرامية إلى تقاسم المعلومات؛

(د) تحديد سبل إضافية لإطلاع الأطراف على محصلات واستنتاجات البحث.

٤٩ - وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل تخضع لتوجيه رئيس الهيئة الفرعية، بالاقتران مع الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية ورهنا بتوافر الموارد، من أجل إتاحة مزيد من التعمق في تناول المسائل التي نوقشت في الحوار البحثي ولإعداد تقرير بشأن حلقة العمل يُعرض على الهيئة الفرعية لتنظر فيه خلال دورتها الرابعة والثلاثين؛

(ب) النظر في السبل الكفيلة بإتاحة معلومات مستمدة من البرامج والمنظمات البحثية على الموقع الشبكي للأمانة.

٥٠ - ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بآرائها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٤٨ ((أ) - (د)) و٤٩ ((أ) و(ب))

العالمي، ونظام التحليل والبحث والتدريب بشأن التغيرات العالمية، وشبكة منطقة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث تغير المناخ العالمي، والبرنامج الإطاري السابع للجماعة الأوروبية والبلدان المنتسبة. وتتاح العروض والمزيد من المعلومات في الموقع الشبكي التالي: <<http://unfccc.int/items/5609.php>>.

أعلاه، وطلبت إلى الأمانة إتاحتها في وثيقة متفرقات تقدم بحلول الدورة الثالثة والثلاثين إلى الهيئة الفرعية. وطلبت الهيئة الفرعية أيضا إلى الأمانة أن توافي الأطراف بمعلومات قبل الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية بشأن المواضيع التي ستعرض في اجتماع الحوار البحثي وفي حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه.

٥١- ودعت الهيئة الفرعية البرامج والمنظمات البحثية إلى أن تقدم في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة معلومات محدثة بشأن ما يستجد من استنتاجات علمية ومحصلات بحثية.

٥٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الصعوبات التي تعيق فعالية إبلاغ المستخدمين النهائيين والجمهور الأوسع - بما في ذلك الصحافة والجمهور العام - بنتائج البحث، لا سيما مسألة تبيان مستوى الموثوقية وعدم التيقن. وفي هذا الصدد، رحبت الهيئة الفرعية بالتقدم المحرز في تهيئة الإطار العالمي للخدمات المناخية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات الشريكة لها. ودعت الهيئة الفرعية هذه المنظمة إلى أن تقدم تقريراً، في إطار الحوار البحثي، بشأن التقدم المحرز في تهيئة الإطار العالمي للخدمات المناخية.

٥٣- وأقرت الهيئة الفرعية بالحاجة إلى إشراك برامج الرصد في الحوار البحثي.

٥٤- وحثت الهيئة الفرعية على تعزيز الجهود الحالية التي تبذلها الأطراف والبرامج والمنظمات البحثية من أجل بناء قدرات البحث في البلدان النامية، بما يشمل تعزيزه في المراكز الإقليمية المعنية بالمناخ.

سابعاً - القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.5. وأدلى ممثلو ١٣ طرفا ببيانات. كما أدلى ممثلا المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي ببيانات.

٥٦- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يعقد الرئيس مشاورات وأن يقدم مشروع استنتاجات إلى الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة.

٥٧- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٢٩) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥٨- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية عن أعمالهما الجارية في مجال التصدي للانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين^(٣٠)، كما أحاطت علماً بالآراء التي أبدتها الأطراف بشأن هذه المعلومات.

٥٩- ودعت الهيئة الفرعية أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة تقديم تقارير في الدورات المقبلة للهيئة الفرعية عن أعمالهما ذات الصلة بهذه المسألة.

باء - تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2010/MISC.1 و FCCC/SBSTA/2010/4 و FCCC/SBSTA/2010/INF.5. وأدلى ممثلا طرفين ببيانين، تحدث أحدهما باسم المجموعة الجامعة. كما أدلى ممثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ببيان.

٦١- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد نجم الدين قطبي الحسن (السودان) والسيدة ريتا بيباتي (فنلندا). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد الحسن تقريراً عن هذه المشاورات.

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.9.

(٣٠) FCCC/SBSTA/2010/MISC.5.

٦٢- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٣١) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٣- أشارت الهيئة الفرعية إلى ما أُنقِ عليه في دورتها الثلاثين من إطلاق برنامج عمل في عام ٢٠١٠ من أجل تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يُشار إليها فيما يلي باسم 'المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية')،^(٣٢) بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد، بقصد التوصية بمبادئ توجيهية منقحة بشأن الإبلاغ في إطار الاتفاقية كما يعتمدها مؤتمر الأطراف، بغية استخدامها بصورة منتظمة ابتداءً من عام ٢٠١٥.

٦٤- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتوليفة الآراء المقدّمة من الأطراف^(٣٣) والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/4 بشأن ما يلي:

- (أ) عملية تنفيذ برنامج العمل والإطار الزمني لهذا التنفيذ؛
- (ب) القضايا المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) القضايا المنهجية المتعلقة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (يُشار إليها فيما يلي: 'المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦')؛
- (د) المجالات التي قد تنظر بشأنها الهيئة الفرعية في دعوة الهيئة الحكومية الدولية إلى القيام بأعمال إضافية والإسهام في برنامج العمل.

٦٥- ورحبت الهيئة الفرعية بالتقرير^(٣٤) المتعلق بحلقة العمل الأولى المعنية بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي عُقدت في بون بألمانيا، يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ في سياق برنامج العمل، والتي تولت الأمانة تنظيمها وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية في دورتها الثلاثين^(٣٥).

(٣١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.12.

(٣٢) الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ١٠١.

(٣٣) ترد آراء الأطراف هذه في الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.1.

(٣٤) FCCC/SBSTA/2010/INF.5.

(٣٥) الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ١٠٥.

٦٦- واتفقت الهيئة الفرعية على أن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦٣ أعلاه ينبغي تنفيذه وفقاً للعملية والإطار الزمني المحددين في المرفق الأول. واتفقت أيضاً على أن عملية تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يجب أن تكون متواصلة ومرنة، على أن يوضع الإطار الزمني في الاعتبار. وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان، عند تنقيح هذه المبادئ التوجيهية، الاعتبارات المستمرة في إطار الاتفاقية.

٦٧- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، رهنأ بتوافر التمويل، القيام بتنظيم حلقة العمل الثانية في إطار برنامج العمل والتي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. واتفقت على أن يتناول المشاركون في حلقة العمل القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ والواردة في المرفق الثالث.

٦٨- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الأعمال التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية فيما يتصل ببرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦٣ أعلاه^(٣٦)، ورحبت بخطط هذه الهيئة الرامية إلى عقد اجتماع خبراء في آب/أغسطس ٢٠١٠ يُعنى بموضوع "اتباع نهج المستوى ٣، أو النماذج المعقدة، أو عمليات القياس المباشر، في قوائم جرد غازات الدفيئة". ودعت الهيئة الفرعية الهيئة الحكومية الدولية إلى موافاة المشاركين بالتقريرين التاليين كمعلومات عن حلقة العمل الثانية لبرنامج العمل:

(أ) التقرير النهائي المتعلق باجتماع الخبراء المعقود بشأن "إعادة النظر في استخدام المؤشر غير المباشر للأراضي المستغلة لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها على الصعيد الوطني"، المؤشر غير المباشر للأراضي المستغلة، المعقود في البرازيل في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ب) التقرير المتعلق باجتماع الخبراء المعقود بشأن "اتباع نهج المستوى ٣، أو النماذج المعقدة أو عمليات القياس المباشر، في قوائم جرد غازات الدفيئة".

٦٩- ودعت الهيئة الفرعية الهيئة الحكومية الدولية إلى تنظيم اجتماع خبراء لبحث مدى الحاجة إلى توضيح القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عن منتجات الأخشاب المقطوعة والأراضي الرطبة وانبعاثات أكسيد النيتروز المنبعثة من التربة، على النحو المحدد في المرفق الرابع. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الهيئة الحكومية الدولية إلى تقديم معلومات عن توصيات اجتماع الخبراء هذا من أجل حلقة العمل الثانية المعقودة في إطار برنامج العمل، وإلى تقديم تقرير عن اجتماع الخبراء لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين، بغية قيام

(٣٦) اجتماعات الخبراء التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك اجتماعاتها المتعلقة بمواضيع: "FAO Data for AFOLU/LULUCF"، و "National Forest GHG Inventories - a Stock Taking"، و "Uncertainty and Validation of Emission Inventories"، والمتاحة على الموقع: http://www.ipcc.ch/calendar_of_meetings/calendar_of_meetings.htm.

هذه الهيئة الفرعية بالنظر في دورتها الثلاثين في مدى ضرورة ونطاق توجيه دعوة إلى الهيئة الحكومية الدولية للقيام بمزيد من العمل في هذه المجالات.

٧٠- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أهمية الاستمرارية في الإبلاغ عن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. واتفقت على أن يكون تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد، مرتكزاً على المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٧١- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، آراءً إضافية بشأن تنقيح هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد، والمجالات التي يمكن فيها للأمانة أن تبدأ العمل بشأن هذه الجداول، وسيجري تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين.

٧٢- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعد، وازعةً في الحسبان جميع الخيارات المدرجة في الآراء المقدّمة من الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٧١ أعلاه وأي توجيهات لاحقة تقدمها الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين، مشروع مشروع للمبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكي يناقشه المشاركون مناقشة أولية في حلقة العمل الثالثة المعقودة في إطار برنامج العمل المذكورة في الفقرة ٧٣ أدناه، ولكي تنظر فيها الأطراف في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية.

٧٣- وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقة عمل ثلاثة في النصف الأول من عام ٢٠١١ لتناول القضايا المتصلة بمشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد، وأي قضايا منهجية معلقة بخصوص استعمال المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ تنشأ عن تنفيذ برنامج العمل.

٧٤- ولاحظت الهيئة الفرعية أن ثمة بنداً حاسم الأهمية في الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة ٦٦ أعلاه هو تحديث البرنامج الحاسوبي الحالي للإبلاغ. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تبدأ في عام ٢٠١٠، رهناً بتوافر الموارد، في إجراء تقييم تقني تحضيري للتحديث الخاص بالبرنامج الحاسوبي للإبلاغ والذي أصبح ضرورياً بفعل تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٧٥- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تقديم الدعم المالي من أجل تنفيذ برنامج العمل، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، بما في ذلك تقديم هذا الدعم من أجل ما يلي:

(أ) تنظيم حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٦٧ و٧٣ أعلاه؛

(ب) إجراء التقييم التقني التحضيري المشار إليه في الفقرة ٧٤ أعلاه، وما يليه من عمل مطلوب لتحديث البرنامج الحاسوبي للإبلاغ.

٧٦- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الحاجة إلى بناء القدرات لتيسير قيام جميع الأطراف باستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦. ورحبت الهيئة الفرعية بأعمال الهيئة الحكومية الدولية الرامية إلى تيسير استخدام هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك جهودها الرامية إلى تطوير البرمجيات المتعلقة بقوائم الجرد وقاعدة بيانات عوامل الانبعاثات. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الهيئة الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعزيز جهودها في هذا المجال.

ثامناً - القضايا المنهجية في إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون -
٢٢ (HCFC-22) سعياً إلى الحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من
تدمير مركبات الهيدروكلوروكربون - ٢٣ (HFC-23)
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

المداولات

٧٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٧٨- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد صموئيل أديجوان (نيجريا). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد أديجوان تقريراً عن هذه المشاورات.

٧٩- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٣٧) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

(٣٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.5.

٢- الاستنتاجات

- ٨٠- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالاستنتاجات السابقة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال دورتها الثانية والثلاثين. وأقرت الهيئة الفرعية بالحاجة إلى تحسين فهم الأطراف لهذه المسألة.
- ٨١- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة، أن تُعدّ ورقة تقنية كي تنظر فيها خلال الدورة الرابعة والثلاثين بغية تحسين فهم المسألة وتقديم تحليل للتطورات المستجدة في إطار العمليات الحكومية الدولية الأخرى.
- ٨٢- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين.

باء - احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كأنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٨٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.2 و Add.1. وأدلى ممثلو ١٧ طرفاً ببيانات، تكلم أحدهم باسم أقل البلدان نمواً.
- ٨٤- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة أندريا غارسيا غيريرو (كرلومبيا) والسيد بيدرو مارتيز باراتا (البرتغال). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد مارتيز باراتا تقريراً عن هذه المشاورات.
- ٨٥- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٣٨) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٨٦- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف^(٣٩) - بما فيها تلك المقدمة رداً على طلبات سابقة لتقديم آراء بخصوص هذا البند من جدول الأعمال وتلك

(٣٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.11.

(٣٩) الوثيقتان FCCC/SBSTA/2010/MISC.2 و Add.1.

المعرب عنها خلال الدورة - بشأن شواغل ذات صلة بمسائل معلقة^(٤٠) من ضمنها في جملة أمور ما يلي:

- (أ) مسألة عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
 - (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
 - (ج) التأثيرات البيئية؛
 - (د) حدود أنشطة المشاريع؛
 - (هـ) القانون الدولي؛
 - (و) المسؤولية؛
 - (ز) احتمال حدوث نتائج عكسية؛
 - (ح) السلامة؛
 - (ط) التغطية التأمينية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النضح أو التسرب.
- ٨٧- ووافقت الهيئة الفرعية على وجوب تناول وتسوية المسائل المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه عند مواصلة النظر في إمكانية إدراج مسألة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كمشروع يندرج ضمن أنشطة آلية التنمية النظيفة.
- ٨٨- ووافقت أيضاً على أن تواصل خلال دورتها الثالثة والثلاثين تناول مسألة إمكانية إدراج احتجاز وتخزين الكربون في التكوينات الجيولوجية ضمن آلية التنمية النظيفة، وذلك ببحث المسائل الواردة في الفقرة ٨٦ أعلاه توجيهاً لاعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررًا بشأن هذه المسألة في دورته السادسة.
- ٨٩- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن مواصلة النظر في هذه المسألة ينبغي أن تستند إلى الآراء التي تدلي بها الأطراف^(٤١)، بما في ذلك الآراء المقدمة رداً على طلبات سابقة لتقديم الآراء وتلك المعرب عنها خلال الدورة، وإلى مشروع نص المقرر الوارد في المرفق الخامس.

(٤٠) عملاً بالمقرر ٢/م أ-٥، الفقرة ٢٩.

(٤١) نفس الحاشية (٣٩) أعلاه.

جيم - خطوط الأساس الموحدة في إطار آلية التنمية النظيفة (البند ٨ (ج) من جدول الأعمال)

المداولات

- ٩٠ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.3/Rev.1. وأدلى ممثلو سبعة أطراف ببيانات، تكلم أحدهم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر باسم أقل البلدان نمواً.
- ٩١ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد بير ستينسن (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد ستينسن تقريراً عن هذه المشاورات.
- ٩٢ - وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٢) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٩٣ - أحاطت الهيئة الفرعية بالآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات المعنية^(٤٣) والآراء التي عبّر عنها أثناء الاجتماعات التي تناولت إعداد توصية عن طرائق وإجراءات وضع خطوط أساس موحدة في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ٩٤ - ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن توافي الأمانة بحلول ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ بالخيارات المطروحة لمعالجة جميع القضايا المتصلة بالموضوع، بما فيها القضايا التالية المدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، موفقةً بين الجدوى العملية والسلامة البيئية والجاذبية:
- (أ) نطاق وضع خطوط الأساس الموحدة؛
- (ب) الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لاستعمال خطوط الأساس الموحدة؛
- (ج) المتطلبات الإجرائية لوضع خطوط الأساس الموحدة، بما فيها إشراك السلطات الوطنية المعيّنة؛
- (د) أولويات وضع خطوط الأساس الموحدة؛

(٤٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.10.

(٤٣) FCCC/SBSTA/2010/MISC.3/Rev.1.

- (هـ) مشاركة المناطق والمناطق دون الإقليمية والقطاعات وأقل البلدان نمواً الممثلة تمثيلاً ناقصاً في آلية التنمية النظيفة؛
- (و) مستوى التجميع والحدود؛
- (ز) نوعية البيانات وتوافرها وجمعها وسريتها؛
- (ح) تمويل وضع خطوط الأساس الموحدة، بما في ذلك بناء القدرات وجمع البيانات؛
- (ط) مراعاة التطورات مع مرور الزمن، بما فيها الجهود التي بذلت في السابق.

٩٥- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعد تقريراً تقنياً يأخذ في الحسبان جميع الإسهامات التي ستلقاها من الأطراف والمنظمات المعنية، مثلما أشير إليه في الفقرتين ٩٣ و ٩٤ أعلاه، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين.

دال - الآثار المترتبة على إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد فيها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج

(البند ٨(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدى ممثلو تسعة أطراف ببيانات، تكلم أحدهم باسم أقل البلدان نمواً.
- ٩٧- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد إدواردو ساهوزا (شيلي). وفي الجلسة الرابعة، أبلغ السيد ساهوزا أن هذه المشاورات لم تسفر عن أية نتيجة. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، سيُحال البند إلى الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية.

هاء - المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون

(البند ٨(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي.

٩٩- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد مايكل غيتارسكي (الاتحاد الروسي). وفي الجلسة الرابعة، أبلغ السيد غيتارسكي أن هذه المشاورات لم تسفر عن أية نتيجة. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، سيُحال البند إلى الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية.

تاسعاً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من

آثار تغير المناخ

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ممثلو ٣٢ طرفاً ببيانات، تكلم أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، واثنان آخران باسم أقل البلدان نمواً، وآخر باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

١٠١- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد فريدريك كوسام (ملاوي) والسيد كونييهيكو شيمادا (اليابان). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد شيمادا تقريراً عن هذه المشاورات.

١٠٢- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٤) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٠٣- لاحظت الهيئة الفرعية أن عملها السابق فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل أثناء الدورة، قد أتاح تبادلاً أولياً مفيداً للخبرات والمعلومات بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بإجراءات وفرص التخفيف من آثار تغير المناخ في قطاعات متعددة. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة إعداد تقرير توافقي عن العمل الذي نُفذ فعلاً في إطار هذا البند من جدول الأعمال وإتاحته إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين.

(٤٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.7.

عاشراً - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ١٠٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي.
- ١٠٥- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتزامن مع البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية، المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" في إطار فريق اتصال مشترك يشترك في رئاسته السيد إدواردو كالفو بوينديا (بيرو) والسيد أندرو أوري (أستراليا). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد كالفو بوينديا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال المشترك.
- ١٠٦- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٥) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ١٠٧- أنشأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ فريق اتصال مشترك لمناقشة بند جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" وبند جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" خلال الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ولدى إنشاء فريق الاتصال المشترك، أوعز رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأن يتم تخصيص وقت متساوٍ للنظر في كل بند من البندين.
- ١٠٨- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشتهما بشأن هذه المسائل في إطار فريق اتصال مشترك تنشئه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثالثة والثلاثين. واتفقتا على استئناف النظر في هذه المسائل في تلك الدورة استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق السادس.

(٤٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.13.

حادي عشر - التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداومات

١٠٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و٩ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى كل من الأمين التنفيذي وممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ببيان.

١١٠- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يضع الرئيس مشروع استنتاجات ويقدمها إلى الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة.

١١١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٦) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٢- لاحظت الهيئة الفرعية، مع التقدير، ورقة المعلومات^(٤٧) التي أعدها الأمانة، وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الأنشطة والجهود التعاونية التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، للتصدي لتغير المناخ والإسهام في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.

١١٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن النتائج المتصلة بالمناخ التي أسفر عنها اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المعقود في نيروبي بكينيا في أيار/مايو ٢٠١٠. وكان هذا البيان هو الوحيد الذي أدلت به منظمة أخرى.

ثاني عشر - مسائل أخرى

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١١٤- لم تثار أية مسائل أخرى.

(٤٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.4.

(٤٧) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/INF.1.

ثالث عشر - تقرير الدورة

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١١٥ - نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة المعقودة في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثانية والثلاثين^(٤٨). وفي الجلسة نفسها، وبناء على مقترح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر بإتمام وضع تقرير الدورة، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس.

رابع عشر - اختتام الدورة

١١٦ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، وجهت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كلمة وداع إلى السيد إيفو دي بور، الأمين التنفيذي لاتفاقية تغير المناخ، الذي يترك مهامه كأمين تنفيذي. وأعرب رئيسا الهيئتين الفرعيتين عن شكرهما للسيد دي بور على الخدمات التي قدمها أثناء توليه منصبه. وقدم السيد دي بور للهيئتين معلومات عن العمل الذي اضطلع به والتحديات المقبلة. وشدد على الحاجة الملحة للتصدي لتغير المناخ، وأضاف أن ذلك سيكون ممكناً "بالوحدة في إطار التنوع". وفضلاً عن ذلك، أعرب السيد دي بور عن رأيه الشخصي في الكيفية التي تطورت بها العملية المنبثقة عن الاتفاقية، لا سيما بالنظر إلى أهمية إشراك المنظمات المراقبة، والدور الذي يمكن أن تقوم به الأسواق وآليات السوق في المستقبل. كما شكرت السيدة كريستيانا فيغيريس، الأمين التنفيذي المعين، السيد دي بور على ما قام به من عمل. وأدلى ممثلو سبعة أطراف ببيانات، تكلم أحدها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم أقل البلدان نمواً، وآخر باسم المجموعة الأفريقية، وآخر باسم مجموعة السلامة البيئية.

١١٧ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، قدم ممثل الأمين التنفيذي إلى الهيئة الفرعية تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة من آثار في الإدارة والميزانية. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات^(٤٩) من آثار في الإدارة والميزانية إذا كان يتعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١١٨ - وأثناء الدورة، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنفذ عدداً من الأنشطة التي تترتب عليها آثار في الإدارة والميزانية. ويمكن تغطية معظم هذه الأعمال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة. بيد أن الهيئة الفرعية طلبت إلى الأمانة، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البحوث والمراقبة المنهجية"، أن تنظم حلقة عمل، بالتزامن مع الدورة الرابعة والثلاثين

(٤٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/L.1.

(٤٩) بالرغم من أن المقرر ١٦/م أ-٩ يشير إلى "مقررات"، فإنه يتصل أيضاً بآثار استنتاجات الهيئتين الفرعيتين.

للهيئة الفرعية، كي يتسنى النظر بمزيد من التعمق في المسائل التي نوقشت في الحوار البحثي. ويرتب على ذلك تكلفة غير متوقعة قدرها ٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا. وفي إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال المعنون "القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية: تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة، كجزء من برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن تنظم حلقتي عمل أخريين والشروع في العمل التحضيري بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك بشأن جداول نموذج الإبلاغ الموحد. وتقدر تكلفة هذا العمل بنحو ٣٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سبعة أطراف ببيانات ختامية، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم أقل البلدان نموا، وآخر باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر باسم المجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضا باسم الحكومة المحلية وسلطات البلدية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والمنظور الجنساني، والمنظمات غير الحكومية للأعمال التجارية والصناعة، والمنظمات النقابية غير الحكومية.

١٢٠- وقبل اختتام الدورة، شكر الرئيس الوفود ورؤساء أفرقة الاتصال ومنسقي المشاورات غير الرسمية على ما قدموه من مساهمات. كما شكر الأمانة على دعمها.

المرفق الأول

أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠١٠

أفريقيا

السيد نجم الدين قطبي الحسن (السودان)
السيد ابن محمد عبد الكريم* (النيجر)
السيد بيراما ديارا (مالي)

آسيا والمحيط الهادئ

السيد باك سوم لو (ماليزيا)
السيد كان وانغ* (الصين)
السيد جون كورينيهونا* (جزر سليمان)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيدة مارسيليا غريغوري* (الأرجنتين)
السيد كارلوس فييون (إكوادور)
السيد آرثور ويلينغتن رول (جزر البهاما)

الدول الجزرية الصغيرة النامية

السيد تايغو ناكاليغو (فيجي)

أطراف أخرى غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيدة مارينا شفانزيرادزي* (جورجيا)

أطراف مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيد يوكا أوزوكاينن (فنلندا)
السيد هولغر لبيتو (ألمانيا)
السيد رونالد شيليمانز* (هولندا)
السيد مايكل رانتيل* (السويد)
السيد بروس ويلسن (أستراليا)
السيد كونييهيكو شيمادا* (اليابان)
السيدة مارغريت إ. مارتن (كندا)
السيد إمر هولت* (الولايات المتحدة الأمريكية)

* أعضاء عيّنوا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتنتهي ولاية الأعضاء الآخرين في نهاية عام ٢٠١٠.

المرفق الثاني

العملية والجدول الزمني الخاصان بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"

٢٠١٠

حلقة العمل الأولى

يقوم المشاركون بما يلي:

- تتناول القضايا المتعلقة بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (المشار إليها فيما يلي باسم 'المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية') والقضايا المنهجية المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ٢٠٠٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المشار إليها فيما يلي باسم 'المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦')؛

- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين بعملية وإطار زمني لبرنامج العمل الخاص بالتنقيح المذكور أعلاه وبقائمة القضايا المنهجية التي سيجري النظر فيها في حلقة العمل الثانية.

الدورة ٣٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين بما يلي:

- توافق على العملية والإطار الزمني الخاصين ببرنامج العمل؛
- تدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ آراء إضافية بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد والمجالات التي يمكن أن تبدأ فيها الأمانة العمل بشأن هذه الجداول؛
- توافق على قائمة بالقضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ لكي يناقشها المشاركون في حلقة العمل الثانية؛

- تدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى القيام بعمل إضافي بشأن القضايا المنهجية التي أثارها الأطراف فيما يتصل بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، مع قيام المشاركين في حلقة العمل الثالثة بمناقشة أي نتائج يسفر عنها هذا العمل؛
- توافق على عقد حلقة عمل ثالثة في إطار برنامج العمل في النصف الأول من عام ٢٠١١ وتطلب إلى الأمانة تنظيم هذه الحلقة، رهناً بتوافر التمويل؛
- تطلب من الأمانة إعداد مشروع مبروح للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك المشروع الأول للجدول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، لكي يجري المشاركون مناقشة أولية بشأنهما في حلقة العمل الثالثة ولكي تنظر فيها الأطراف في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
اجتماع الخبراء المعني بموضوع "اتباع نهج المستوى الثالث"، أو النماذج المعقدة،
أو عمليات القياس المباشر، في قوائم جرد غازات الدفيئة.

حلقة العمل الثانية

يقوم المشاركون بما يلي:

- يتناولون أي قضايا منهجية متصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦. بما يتفق مع استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة في دورتها الثالثة والثلاثين، ويتناولون أي نتائج تخرج بها اجتماعات الخبراء التابعة للهيئة الحكومية الدولية؛
- يوصون الهيئة الفرعية للمشورة بأن تدرج في المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أي توصيات واستنتاجات تنشأ إما عن اجتماعات الخبراء التابعة للهيئة الحكومية الدولية وتناقش في حلقة العمل هذه، بشأن أي قضية تتعلق بالإبلاغ عند استخدام المنهجيات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ (التي يشار إليها فيما يلي باسم 'المعلومات الإضافية المتعلقة بالمنهجيات').

الدورة ٣٣ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- تقوم الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين بما يلي:
- تنظر في الآراء الإضافية المقدمة من الأطراف بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي المعلومات الإضافية عن المنهجيات التي أوصى المشاركون في حلقة العمل الثانية بإدراجها في المشروع المبروح للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وتقدم مزيداً من الإرشادات إلى الأمانة فيما يتعلق بإعداد المشروع المبروح لهذه المبادئ التوجيهية المنقحة؛
- تطلب من الأمانة أن تدرج، بحلول نيسان/أبريل ٢٠١١، الآراء والمعلومات الإضافية المتعلقة بالمنهجيات، المذكورة أعلاه، في المشروع المنقح لهذه المبادئ

التوجيهية بالاستناد إلى الإرشادات المشار إليها أعلاه ولكي يناقشها المشاركون في حلقة العمل الثالثة؛

- تطلب من الأمانة أن تبدأ، رهنماً بتوافر التمويل، في الأعمال التحضيرية المتعلقة بتحديث البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد بغية الانتهاء من هذا العمل بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رهنماً بقرار بشأن الجدول يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛
- تستعرض التقدم المحرز في برنامج العمل وتوافق، إذا كان ذلك مطلوباً ورهنماً بتوافر التمويل، على عقد حلقات عمل إضافية لمناقشة أي قضايا معلقة وتحديد أي عمل إضافي قد تدعو الهيئة الفرعية للمشورة الحكومية الدولية إلى الإسهام به في برنامج العمل، على النحو الذي أوصت به الأطراف.

٢٠١١

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

تعتقد، إذا دُعيت إلى ذلك، اجتماعات أخرى للخبراء بشأن القضايا المنهجية

حلقة العمل الثالثة

يقوم المشاركون بما يلي:

- يتناولون القضايا المتعلقة بالمشروع المشروح والمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد، مع التركيز على القضايا التقنية والمنهجية؛
- يقدمون توصيات بشأن المشروع المشروح لهذه المبادئ التوجيهية المنقحة بغية تيسير النظر فيها من جانب الهيئة الفرعية للمشورة في دورتها الرابعة والثلاثين.

تقوم الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين بما يلي:

الدورة ٣٤ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- تنظر في المشروع المشروح للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد وذلك بقصد:
- الاتفاق على الجداول المنقحة لنموذج الإبلاغ الموحد، أو على مجموعة فرعية من هذه الجداول المنقحة، ومواصلة النظر في الجداول من هذا النوع التي لم يتم الانتهاء منها بعد؛
- التوصية بتضمين البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد جداول نموذج الإبلاغ الموحد المنقحة الموافق عليها؛
- تستعرض التقدم المحرز في برنامج العمل وتوافق، رهنماً بتوافر التمويل، على عقد حلقات عمل إضافية لمناقشة أي قضايا معلقة وتحديد أي عمل إضافي قد تدعو الهيئة الفرعية للمشورة الحكومية الدولية إلى الإسهام به في برنامج العمل، على النحو الذي أوصت به الأطراف.

الدورة ٣٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تواصل الهيئة الفرعية للمشورة، في دورتها الخامسة والثلاثين، النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد، بقصد إعداد مشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بشأن تجربة هذه المبادئ التوجيهية المنقحة تجربة طوعية، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، ابتداءً من عام ٢٠١٢.

الدورة ١٧ لمؤتمر الأطراف

يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، مقررًا يشتمل على ما يلي:

- يعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، من أجل تجربتها طوعياً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- يطلب إلى الأمانة أن تُطلق، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، البرنامج الحاسوبي المحدّث لنموذج الإبلاغ الموحد لجدول أنشطة الإبلاغ، رهناً بتوافر الموارد؛
- يدعو أطراف المرفق الأول إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول [س س] أيار/مايو ٢٠١٣، معلومات عن خبراتها في تجربة المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك البرنامج الحاسوبي المحدّث لنموذج الإبلاغ الموحد المذكور.

٢٠١٢

الدورة ٣٦ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تُطلق الأمانة، بحلول [س س] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، النسخة المحدّثة من البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد.

تكتسب أطراف المرفق الأول الخبرة، على أساس طوعي، في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة المذكورة، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، والنسخة المحدّثة من البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد.

٢٠١٣

الدورة ٣٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقوم أطراف المرفق الأول بما يلي:

- تواصل اكتساب الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، هي والنسخة المحدّثة من البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لجدول أنشطة الإبلاغ؛

- تقدم إلى الأمانة، بحلول [س س] أيار/مايو ٢٠١٣، معلومات عن خبراتها في استخدام هذه المبادئ التوجيهية المنقحة والنسخة المحدثة من البرنامج الحاسوبي المذكور آنفاً.

- الدورة ٣٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- تقوم الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين بما يلي:
- تنظر في المعلومات المقدمة من أطراف المرفق الأول عن خبراتها في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والنسخة المحدثة من البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛
 - تطلب من الأمانة إعداد ما يلي:
 - النسخة النهائية من المبادئ التوجيهية المنقحة المذكورة آنفاً، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، بحلول [س س] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
 - النسخة النهائية من البرنامج الحاسوبي المحدث لنموذج الإبلاغ الموحد، والذي ينبغي أن يعكس هذه المبادئ التوجيهية المنقحة، وذلك من أجل إصدار هذه النسخة في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

- الدورة ٣٩ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- تقوم الهيئة الفرعية للمشورة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بإعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، استخداماً إلزامياً ابتداءً من عام ٢٠١٥.
- الدورة ١٩ لمؤتمر الأطراف
- يعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة المذكورة، بما في ذلك الجداول الجديدة في نموذج الإبلاغ الموحد.

٢٠١٤

- تطلق الأمانة، في [س س] حزيران/يونيه ٢٠١٤، النسخة النهائية من البرنامج الحاسوبي المحدث لنموذج الإبلاغ الموحد بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٢٠١٥

- تبدأ أطراف المرفق الأول في الإبلاغ، على أساس إلزامي، عن قوائمها لجرد انبعاثات غازات الدفيئة باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة المذكورة، بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد المذكور.

المرفق الثالث

القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المشار إليها فيما يلي باسم 'المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦')، والتي حددتها الأطراف في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لكي يجري تناولها في حلقة العمل الثانية لبرنامج العمل المشار إليها في الفقرة ٦٧ من هذا التقرير، هي كما يلي:

- (أ) قضايا الزراعة والحراجة وغيرها من قضايا استخدام الأراضي المتصلة بالإبلاغ عن الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها مثل: معالجة الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية وعمليات إزالتها، والتغير من سنة إلى أخرى ضمن المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، والإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة فيما يتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمؤشر غير المباشر للأراضي غير المستغلة؛
- (ب) منتجات الأخشاب المقطوعة؛
- (ج) الخيارات المتعلقة بتحديث أو إضافة بارامترات افتراضية؛
- (د) آثار استخدام أساليب من مستوى أعلى؛
- (هـ) اتساق وإعادة حساب السلاسل الزمنية؛
- (و) الأراضي الرطبة؛
- (ز) انبعاثات أكسيد النيتروز من التربة؛
- (ح) الآثار المنهجية للإبلاغ عن قطاعات الزراعة واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، كل على حدة.

المرفق الرابع

الدعوات الموجهة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لتنظيم اجتماع خبراء بشأن العامل المنهجي المتصل بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

ينبغي لاجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٦٩ من هذه التقرير أن يبحث مدى الحاجة إلى المعلومات المحدثة وطرق توضيحها وتحسينها وتقديمها، على النحو المناسب، فيما يتصل، في جملة أمور، بما يلي:

- (ط) المعلومات الواردة في الفصل السابع من المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ عن الأراضي الرطبة، وخاصة الإرشادات المنهجية في المجالات التي حُدد فيها وجود ثغرات وذلك في الجدول ٧-١ من الفصل السابع والثغرات المتصلة ببعض استعمالات الأراضي الرطبة غير المتناولة بالكامل حالياً، مثلاً صرف المياه من الأراضي الرطبة، أو إعادة ترطيب الأراضي الرطبة المخففة سابقاً، أو استعادة الأراضي الرطبة؛
- (ي) المعلومات الواردة في الفصل الثاني عشر بشأن منتجات الأخشاب المقطوعة، وخاصة التعاريف، والاتساق، واحتمالات ازدواج الحساب مع قطاعات أخرى، واستخدام أساليب من مستوى أعلى، وأي نهج جديد يكون قد اقترح؛
- (ك) المعلومات الواردة في الفصل الحادي عشر فيما يتصل بالانبعاثات المباشرة وغير المباشرة لأكسيد النيتروز من التربة.

Text for further consideration by the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice

Carbon dioxide capture and storage in geological formations as clean development mechanism project activities

[The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol,

Recalling decisions 7/CMP.1, 1/CMP.2, 2/CMP.4 and 2/CMP.5,

Taking into account Article 12, paragraph 5(b), of the Kyoto Protocol,

Recognizing that carbon dioxide capture and storage in geological formations is a relevant technology for the attainment of the ultimate goal of the Convention and may be part of a range of potential options for mitigating greenhouse gas emissions,

Emphasizing that the deployment of carbon dioxide capture and storage in geological formations shall be environmentally safe and have the objective of avoiding any seepage,

Recognizing that Parties have registered concerns regarding the implications of the possible inclusion of carbon dioxide capture and storage in geological formations as clean development mechanism project activities, and highlighted issues which need to be addressed and resolved in the design and implementation of carbon dioxide capture and storage in geological formations, in order for these activities to be considered within the scope of the clean development mechanism,

1. [Option 1: *Decides* that carbon dioxide capture and storage in geological formations is eligible as project activities under the clean development mechanism, provided that the issues identified in decision 2/CMP.5, paragraph 29, are addressed and resolved in a satisfactory manner through, inter alia, the actions identified in paragraph 2 (a–n) below;

Option 2: *Decides* that carbon dioxide capture and storage in geological formations is not eligible as project activities under the clean development mechanism.]

2. [Agrees that:

(a) Careful selection of the storage site for carbon dioxide capture and storage in geological formations is key in addressing issues related to permanence of storage, liability, the international legal framework and environmental impacts, including transboundary impacts;

(b) Any consideration of carbon dioxide capture and storage in geological formations shall be based on stringent and robust criteria for the selection of the storage site;

(c) Stringent monitoring plans shall be in place in order to ensure the environmental integrity of carbon dioxide capture and storage in geological formations;

(d) Further consideration is required as regards the suitability of the use of modelling, as opposed to direct monitoring, in meeting the stringency requirements of such monitoring plans, in particular taking into account the *2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories*;

(e) The boundaries of carbon dioxide capture and storage in geological formations shall include all above-ground and underground installations and storage sites, as well as all potential sources of carbon dioxide that can be released into the atmosphere, involved in the capture, treatment, transportation, injection and storage of carbon dioxide;

(f) The boundaries referred to in paragraph 2 (e) above shall be clearly identified and contained within the borders of a single country;

(g) Any release of carbon dioxide from the boundaries referred to in paragraph 2 (e) above must be accounted for in the monitoring plans;

(h) Any increase in energy use related to the deployment of carbon dioxide capture and storage in geological formations shall be accounted for in the monitoring plans;

(i) A thorough risk and safety assessment shall be required for the deployment of carbon dioxide capture and storage in geological formations;

(j) The risk and safety assessment referred to in paragraph 2 (i) above shall include, inter alia, the assessment of risk and proposal of mitigation actions related to emissions from injection points, emissions from above-ground and underground installations and reservoirs, seepage, lateral flows, migrating plumes, massive and catastrophic release of stored carbon dioxide, and impacts on human health and ecosystems;

(k) The results of the risk and safety assessment referred to in paragraph 2 (i) above shall be considered when assessing the technical viability of carbon dioxide capture and storage in geological formations;

(l) Short-, medium- and long-term liability provisions, including the clear identification of liable entities, shall be defined prior to the consideration of carbon dioxide capture and storage in geological formations;

(m) Adequate provisions for restoration of any damaged ecosystems and full compensation of impacted communities in the event of release of carbon dioxide from the deployment of carbon dioxide capture and storage in geological formations must be set up prior to any deployment of related activities;

(n) In view of the environmental risks involved, storage of carbon dioxide in water columns shall not be considered as a viable option for carbon dioxide capture and storage.]]

Text for further consideration by the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice and the Subsidiary Body for Implementation

Matters relating to Article 2, paragraph 3, of the Kyoto Protocol

1. [The Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice (SBSTA) [and the Subsidiary Body for Implementation (SBI)] acknowledged that the potential impacts of response measures is a challenge faced by all countries. [Parties noted that striving to minimize the adverse impacts of mitigation policies and measures is a common concern of both developed and developing countries.]

Alt: Parties noted that striving to minimize the adverse impacts of mitigation policies and measures is an obligation of Parties included in Annex I to the Convention and a concern of developing countries.

2. The SBSTA [and the SBI] underlined the importance of the principles outlined in Article 3 of the Convention, in the implementation of Article 2, paragraph 3, [and Article 3, paragraph 14,]of the Kyoto Protocol.

3. [Developed country Parties shall not resort to any form of unilateral measures including countervailing trade measures, against goods and services imported from developing countries on grounds of protection and stabilization of the climate. Such measures would violate the principles and provisions of the Convention, including, in particular, those related to the principle of common but differentiated responsibilities (Article 3, paragraph 1), to trade and climate change (Article 3, paragraph 5), and to the relationship between mitigation actions of developing countries and the provision of financial resources and technology by developed country Parties (Article 4, paragraphs 3 and 7).]

4. [The SBSTA [and the SBI] acknowledged the work being carried out by other bodies under the Convention and its Kyoto Protocol, with the aim of maintaining an approach that is coherent with other relevant work under the UNFCCC process.]

5. [The SBSTA [and the SBI] emphasized that [developed country] Parties [included in Annex I to the Convention] shall, in the implementation of policies and measures, strive to minimize the adverse effects, including the adverse effects of climate change, effects on international trade, and social, environmental and economic impacts on other Parties, especially developing country Parties, and in particular those identified in Article 4, paragraphs 8 and 9, of the Convention, taking into account its Article 3.]

6. [The SBSTA [and the SBI] noted the need to deepen Parties' understanding of adverse impacts and the need to continue to share information on the nature of impacts of response measures. Sharing of information can be achieved through the regular and systematic provision by all Parties of information that is as complete as possible on potential and observed impacts of policies and measures, in particular through [Annex I] national communications, and the regular review of this information.]

Alt: The SBSTA [and the SBI] noted the need to share information on the nature of adverse impacts of response measures experienced by developing country Parties and the steps Annex I Parties are taking, in the implementation of policies and measures under

Article 2 of the Kyoto Protocol, to minimize adverse effects, especially on developing country Parties, in particular those identified in Article 4, paragraphs 8 and 9, of the Convention.

7.

Option 1: The SBSTA [and the SBI]also noted the complexities of assessing the attribution and causation of the adverse impacts of policies and measures, and that understanding of this could be achieved through:

(a) Assessments of potential impacts and observed impacts carried out by, inter alia, relevant national institutions and international organizations;

(b) Information from work being carried out by other UNFCCC bodies that may be relevant in considering potential impacts.

Option 2: The SBSTA [and the SBI]noted the need to deepen the understanding of potential consequences of response measures taken by Annex I Parties on developing country Parties and that this can be achieved through various means, including assessments of potential and observed impacts carried out by, inter alia, relevant national institutions and international organizations.

Option 3: Noting the complexities of assessing the attribution and causation of the potential impacts of response measures, the SBSTA [and the SBI]also noted the need to deepen understanding of the potential impacts of response measures to respond to climate change. This could be achieved through:

(a) Assessments of potential impacts and observed impacts carried out by, inter alia, relevant national institutions and international organizations;

(b) Information from work being carried out by other UNFCCC bodies that may be relevant in considering potential impacts;

(c) The regular and systematic provision by all Parties of information that is as complete as possible on potential and observed impacts of policies and measures, in particular through national communications, and the regular review of this information.

8. The SBSTA [and the SBI]noted the work of the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) on international spillover effects as described in its Fourth Assessment Report, and that the IPCC has agreed to further assess [this issue][spillovers, co-benefits and trade-offs] in its Fifth Assessment Report.

9. The SBSTA [and the SBI]invited Parties and relevant organizations to submit to the secretariat, by xx, further information and views on issues relevant to Article 2, paragraph 3, [and Article 3, paragraph 14,]of the Kyoto Protocol.

10. [The SBSTA [and the SBI]agreed that these submissions should include views on whether a workshop should be held on this matter, and on the issues to be dealt with at any such workshop and to compile the submissions into a miscellaneous document.]

[Alt: The SBSTA [and the SBI]requested the secretariat to organize a workshop, before the xx session of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol, to explore this issue. The SBSTA [and the SBI]further requested the secretariat to prepare a report on the workshop to be made available to the SBSTA [and the SBI]by their xx session.]

11. The SBSTA [and the SBI]agreed to continue their consideration of these matters at their xx sessions in a joint contact group.]

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2010/1
تقرير عن حلقة العمل التقنية المتعلقة بالتقدم في دمج نُهج التخطيط للتكيف، مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2010/2
تقرير توافقي عن الجهود المبذولة لتقييم تكاليف ومنافع خيارات التكيف، والآراء بشأن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والثغرات والاحتياجات، مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2010/3
توليف للآراء المقدمة حول القضايا المتصلة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2010/4
تقرير توافقي بشأن الجهود المبذولة لرصد وتقييم مدى تنفيذ مشاريع وسياسات وبرامج التكيف، وتكاليف المشاريع والسياسات والبرامج المستكملة ومدى فعاليتها، والآراء المتعلقة بالدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والثغرات والاحتياجات، مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2010/5
Summary of cooperative activities with United Nations entities and intergovernmental organizations to contribute to work under the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2010/INF.1
Progress made in implementing activities under the Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2010/INF.2
Report on information required for using the performance indicators to support the review of the implementation of Article 4, paragraphs 1(c) and 5, of the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2010/INF.3
Terms of reference for a report on options to facilitate collaborative technology research and development. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SBSTA/2010/INF.4
Report on the workshop on issues relating to the revision of the UNFCCC Annex I reporting guidelines. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2010/INF.5
Views on issues relating to the 2006 IPCC Guidelines and the revision of the UNFCCC Annex I reporting guidelines. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2010/MISC.1

Views related to carbon dioxide capture and storage in geological formations as a possible mitigation technology. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2010/MISC.2 and Add.1
Views related to modalities and procedures for the development of standardized baselines from the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBSTA/2010/MISC.3/Rev.1
Views on topics for discussion at the research dialogue meeting during the thirty-second session of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2010/MISC.4
Information relevant to emissions from fuel used for international aviation and maritime transport. Submissions from international organizations	FCCC/SBSTA/2010/MISC.5
Update on developments in research activities relevant to the needs of the Convention. Submissions from regional and international climate change research programmes and organizations	FCCC/SBSTA/2010/MISC.6
Report of the Expert Group on Technology Transfer. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2010/INF.1 and Corr.1
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والثلاثين	FCCC/SBSTA/2010/L.1
خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نهج لحفز العمل. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.2
تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.3
التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.4
الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون -22 (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات مقابل تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون -23 (HFC-23). مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.5
برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس.	FCCC/SBSTA/2010/L.6
الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.7
البحوث والمراقبة المنهجية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.8
الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.9
خطوط الأساس الموحدة في إطار آلية التنمية النظيفة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.10
احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBSTA/2010/L.11

- تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2010/L.12
- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2010/L.13

وثائق أخرى معروضة على الدورة

- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ FCCC/SBSTA/2009/8
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في بون، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ FCCC/SBSTA/2008/6
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في بون، في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ FCCC/SBSTA/2007/4
- Experience with and considerations relating to the 2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories, and further considerations relating to the future revision of the UNFCCC reporting guidelines for Annex I Parties. Submissions from Parties FCCC/SBSTA/2009/MISC.3
- Efforts undertaken to assess the costs and benefits of adaptation options, and views on lessons learned, good practices, gaps and needs. Submissions from Parties and relevant organizations FCCC/SBSTA/2009/MISC.9/Rev.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة، المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ FCCC/CP/2009/11 and Add.1
- تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ FCCC/KP/CMP/2009/21 and Add.1
- التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو FCCC/KP/CMP/2009/16